



قرار وزاري رقم ١٢٩٧ لعام ١٩٨٨

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ١٩٧١ المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة
بالمرسوم /٢٢٩٧/ لعام ١٩٧١ المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠/لعام ١٩٧٧

ومحضر اللجنة رقم ٤١١/د تاريخ ١٧/٣/١٩٨٨ المنصوص عنها في المادة /٣/ من المرسوم التنظيمي /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ .

يقرر ما يلي:

مادة ١- تخضع صناعة تكرير وتنقية الملح بالطاقة الشمسية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ وتصنف في
عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي تحت رقم /٩١/

مادة ٢- تطبق على هذه الصناعة أحكام القرار /٨٢٤/ لعام ١٩٦٦ بالإضافة إلى الشروط التالية:

- ضرورة التخلص فنياً من مخلفات عملية التعبيئة بنقلها خارج منطقة العمل وذلك لحماية البيئة من التلوث وبخاصة التربية

مادة ٣- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تكرير وتنقية الملح بالطاقة الشمسية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها
وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته
وفقاً لما يقرره المرجع المختص بالترخيص

مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .